

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية عمر شاهين التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية عمر شاهين التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بمركز بدر - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (١٥٤) بتاريخ ١٩٨١/٩/١٢ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٣٣) فى ١٣/١٠/١٩٨١ والمعدلة وفقاً للقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ برقم (٤٨) بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٥ وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٢٢٤) بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (٣٠) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :
يجوز للعضو المنتفع بالتملك طالما حصل على العقد النهائى الناقل للتكليف أن يبيع جزءاً أو كل الأرض التى حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر تتوافر فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية على أن لا يتعارض ذلك مع أى بند من بنود العقد النهائى الصادر من الجهة المالكة ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر لأحد من الباطن الأرض التى حصل عليها طبقاً للقوانين السابقة كما لا يجوز التنازل عنها .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :
يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا يزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض

وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتى يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة عن كل جلسة مبلغ مائة جنيه بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من الجلسات عن ثمانى جلسات فى السنة وبحد أقصى (٢٤) جلسة فى السنة .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٠٠) بتاريخ ١٥/١١/٢٠١٥

رئيس القطاع

م.ز/ محمد عبد الحليم عبد الله